

الاتحاد العام العربي للتأمين
الامانة العامة
دمشق



شروط المجمع الزمبي
اجسام السفن

يضع هذا التأمين للقانون والممارسة السائدين في بلد اصدار الوثيقة

١ - الملاحة

١ - ١- تعتبر السفينة مقطبة في كل الاوقات طبقا لاحكام هذا التأمين ويجوز لها الابحار او الملاحة برفقة مرشدين او بدونهم ، والقيام برحلات تجريبية ومساعدة قطر السفن او القوارب المذكورة ، ولكن يشترط الا يجري قطر السفينة المؤمن عليها ، الا اذا كان القطر متعارفا عليه او الى اول ميناء او مكان آمن اذا كانت السفينة بحاجة للمساعدة ، او ان تقوم بخدمات القطر او الانقاذ بموجب عقد مبرم بمقدمة مسبقة من المؤمن له و / او المالكين و/ او المديرين و/ او المستأجرين . ولایستثنى من هذا البند ١-١ القطر المتعارف عليه المتعلق بالتحميل والتفريغ .

١ - ٢- في حال استخدام السفينة في عمليات شحنية تستلزم تحمل او تفريغ بضائع في عرض البحر من او الى سفينة اخرى (لم يتم تركيب مرفأي او ساحلي) لاتعوض بموجب هذا التأمين اية مطالبة عن خسارة او ضرر تلحق بالسفينة المؤمن عليها او عن المسئولية تجاه اية سفينة اخرى ناشئة عن عمليات التحميل والتفرير هذه بما في ذلك اثناء الاقتراب والرسو بمحاذة تلك السفينتين والابتعاد عنها ، ما لم يتم اخطار المؤمنين مسبقاً بأن السفينة ستستخدم في مثل هذه العمليات وبعد أن يكون قد تم الاتفاق على اية شروط معدلة للقطاع او اي قسط اضافي يطلبونه .

١ - ٣- في حال ابحار السفينة المؤمن عليها (بمحولة او بدونها) بغية (أ) تفكيكها او (ب) بيعها للتفكك فلن تغطي مطالبة عن خسارة او ضرر يلحق بالسفينة ويقع لاحقاً لهذا الابحار ما يكون مستنوداً القيمة السوقية للسفينة بوصفها خردة وقت حصول الخسارة او الضرر ، ما لم يتم اخطار المؤمنين مسبقاً ويكون قد تم الاتفاق على اية تحديدات في شروط القطاع و على القيمة التأمينية واي قسط يطلبونه . ولا ينبع في هذا البند ٣-١ يؤثر على المطالبات بموجب البندين ٨ و / او ١١ .

٢ - الاستمرار

اذا كانت السفينة وقت انتهاء هذا التأمين في عرض البحر او في محنة او في

نسبة شهري الى ان تصل الى الميناء النهائي المقصد للرحلة ، شريطة اخطمار المؤمنين مسبقاً .

٣ - الاخطار بالاشتراك

تعتبر التفاصيل سارية في حال الاخطار بالاشتراك المتعلقة بالبضااعة او نسخة الاستخدام او المجال الملائم او القطر او خدمات الانقاذ او تاريخ الابحار ، شريطة اخطار المؤمنين فور علم المؤمن له بهذه الاخطار او بعد ان يتحقق على اية شرط محددة للفداء و أي قسط اضافي مطلوب من قبلهم .

٤ - الانهاء

يسري هذا البند ٤ بالرغم من اي شرط آخر متعارض معه سواء اكلن مكتوب باليد او مطبوعاً بالالة الكاتبة او في المطبعة .

ما لم يوافق المؤمنون على عكس ذلك ، فان هذا التأمين ينتهي تلقائياً عند :

٤-١- تغيير هيئة تصنيف السفينة المؤمن عليها ، او تغيير او تعليق او عدم استمرار او سحب او انقضاء تصنيفها في تلك الهيئة شريطة انه اذا كانت السفينة في عرض البحار فان ذلك الانتهاء التلقائي سيوجّل الى حين وصولها الى الميناء التالي . و مع ذلك اذا نجم عن مثل هذا التغيير او التعليق او عدم الاستمرار او السحب لتصنيف السفينة عن خسارة او ضرر مفتعل بمحض البند ٦ من هذا التأمين او كان يمكن ان يكون مفتعل بتأمين لهذه السفينة طبقاً لبيانو المجمع الحالية لاخطر البحار والاضطرابات على اجسام السفن الزمادية فان مثل هذا الانتهاء التلقائي سيسري فقط في حال ابحار السفينة من مينائها التالي بدون موافقة المسقبقة لهيئة التصنيف .

٤-٢- اي تغيير طوعي او غير طوعي في ملكية السفينة المؤمنة او في علتها او نقلها في ادارتها او تاجيرها بدون طاقم او الاستيلاء عليها بقصد تملكها او استعمالها شريطة انه اذا كان هناك حمولة على متنها وكانت قد ابحرت من ميناء التحميل او كانت في عرض البحر بدون حمولة ، فان الانتهاء التلقائي للتأمين يوجّل عند الطلب ، بينما تستمر السفينة في رحلتها المرسومة الى حين وصولها الى ميناء التفريغ النهائي المقصد اذا كانت فارغة . و مع ذلك ، في حال الاستيلاء بقصد التملك او الاستعمال دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤمن له ، فان مثل هذا الانتهاء التلقائي سيسري مفعوله بعد مرور خمسة عشر يوماً على هذا الاستيلاء سواء كانت السفينة في عرض البحر او في الميناء .

يجري اعادة نسبة من القسط الصافي محسوبة على عدد الايام .

٥ - التنازل

لا يعتبر اي تنازل عن هذا التأمين او مملحة فيه او اية مبالغ بقدمة قد تكون

تدوين ملاحظة مثبتة التاريخ عن مثل هذا التنازل او المصلحة موقعة من المؤمن له ، ومن المتنازل في حالة التنازل اللاحق ، على وثيقة التأمين وابراز وثيقة التأمين مع صيغة التنازل المدونة قبل دفع اي تعويض او قسط بموجب الوثيقة.

٦ - الاخطمار

- ٦-١- ينفي هذا التأمين الخسارة او الضرر اللاحق بمحل التأمين المتسبب عن:
 - ٦-١-١- اخطار البحر والانهار والبحيرات و المياه ملاحية اخرى .
 - ٦-٢- الحرائق او الانفجار
 - ٦-٣- السرقة باستعمال العنف من قبل اشخاص من خارج السفينة
 - ٦-٤- الرمي في البحر
 - ٦-٥- القرصنة
 - ٦-٦- تعطل او وقوع حادث للمنشآت او المفاعلات النووية
 - ٦-٧- التماس مع طائرة او اجسام مشابهة ، او اجسام ساقطة منها ، او مع واسطة نقل بحرية ، او تجهيزات ، او منشآت الحوض او المرفأ .
 - ٦-٨- الزلزال او الثوران البركاني او الصاعقة
- ٦-٩- ينفي هذا التأمين الخسارة او الضرر اللاحق بمحل التأمين والمتسبب عن :
 - ٦-١٠- الحوادث اثناء التحميل او التفريغ او نقل البضائع او الوقود من مكان الى آخر داخل السفينة
 - ٦-١١- انفجار المراجل ، او انكسار المحاور او اي عيب خفي في الالات او في جسم السفينة
 - ٦-١٢- اهمال الريبان او ضياء السفينة او طاقمها او مرشديها
 - ٦-١٣- اهمال المطحثين او المستاجرين شريطة الا يكون هؤلاء المطحثون او المستاجرون في المؤمن لهم في هذه الوثيقة
 - ٦-١٤- خيانة الريبان او الضياء او الطاقم لمالك السفينة ويشترط الا يكون هذا الضرر او هذه الخسارة ناشئا عن نقص في العناية الازمة من قبل المؤمن له او المالكين او المديرين .
 - ٦-١٥- لا يعتبر الريبان او الضياء او الطاقم او المرشدون مالكين ضمن معنى هذا البند ٦ اذا كانت لديهم اسهم في ملكية السفينة .

٧ - خطر التلوث

ينفي هذا التأمين الخسارة او الضرر اللاحق بالسفينة والمتسبب عن اية سلطنة حكومية تعمل بالطلاحيات المخولة لها لمنع او تخفيف خطر التلوث ، او التهديد به ، والناشر ، مباشرة من ضرر لاحق بالسفينة يسأل عنها المؤمنون بموجب هذا التأمين ، شريطة الا يكون عمل السلطة الحكومية هذا قد نشا عن نقص في اداء العناية الازمة من قبل المؤمن له او المالكين او مدير السفينة او اي منهم لمنع او تخفيف مثل هذا الخطر او التهديد به . ولا يعتبر الريبان او ضياء السفينة او الطاقم او المرشدون مالكين ضمن معنى هذا البند ٧ اذا كانت لديهم اسهم في ملكية

٨ - ثلاثة اربع مسؤولية التقادم

- ١-٨ يوافق المؤمنون على تعويض المؤمن له عن ثلاثة ارباع اي مبلغ او مبالغ دفعت من قبله الى اي شخص او اشخاص آخرين بحسب مسؤولية المؤمن لـ
التضمينة (١) عن :

١-٨ خسارة او ضرر لاحق بأي سفينة أخرى او بمتلكات على اي سفينة
آخرى

٢-٨ تأخير او فقدان متغيرة مثل هذه السفينة الأخرى او ممتلكات عليها

٣-٨ خسارة عامة ، او انقاد ، او انقاد بمحضه «قد» لایة سفينة أخرى
او لممتلكات عليها .

عندما تكون مثل هذه المبالغ قد دفعت من قبل المؤمن له نتيجة تصماد
السفينة المؤمن عليها مع اية سفينة أخرى .

- ٤-٨ التعويض الذي يزفره هذا البند ٨ سيكون اضافة الى التعويض الذي توفره
الاحكام او الشروط الأخرى في هذا التأمين ويوضع للإكمام التالية :

١-٩ حين تصلدم السفينة المزفرة ، بأي سبب آخر و لكن المسؤولية مشتركة بين
السفينتين عنددها يتم تصميم تعويضه ابتدأ المدعي في لوكالاته هلهله موجباً القانون ،
سيكون التعويض بموجب هذا البند ٨ محسوباً على أساس مبدأ المسؤوليات
المتبادلة كما لو كان قد الزرم ما يكتو كل سفينة على دفع كل طرف
منهما للاخر تلك النسبة من التعويض التي تكون مستحقة عند تحديد
الرصيد او المبلغ المستحق دفعه من قبل امين له او اليه
 كنتيجة لهذا التصادم .

- ٥-٨ لا يمكن بأي حال أن تتجاوز مسؤولية المؤمنين بموجب البند ٨
٦-٨ مجتمعة حصتهم النسبية من ثلاثة ارباع القيمة
التأمينية للسفينة المؤمن عليها هنا فيما يتعلق بكل حادث
اصطدام على حدة .

- ٧-٨ يدفع المؤمنون ايضاً ثلاثة ارباع المصارييف القانونية التي تكبدها المؤمن
له او التي يكون المؤمن له ملزماً بدفعها في شئاز المسؤولية او في
اشتراك الاجراءات القانونية لتحديد المسؤول المفتر الا .. ، ملحة كتابية مسبقة
من المؤمنين .

الاستثناءات

- ٤- ويشترط دائمًا الا يشمل البند ٨ في اي حال من الاحوال اي مبلغ يدفعه المؤمن له فيما يتعلق بـ :

٤-١- ازالة او التخلص من العوائق او حطام السفن او البضائع او اي شيء آخر مهما كان نوعه .

٤-٢- اية ممتلكات حقيقة او شخصية او اي شيء مهما كان نوعه فيما عدا السفن الاخرى او الممتلكات التي تأثيرها

٤-٣- البضاعة ، او اية ممتلكات ، على السفينة المؤمن عليها او التزامات تلك السفينة .

- ٤-٤- الوفاة او الاصابة الجسمانية او المرض
 ٤-٥- تلوث او فساد اية ممتلكات السفينة او شخصية او اي شيء اخر مهما كان نوعه (باستثناء السفن الاخرى ، او الممتلكات الموجودة عليها التي اصطدمت بها السفينة المؤمن عليها) .

٩ - السفينة الاخت

اذا اصطدمت السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى مملوكة كليا او جزئيا لنفس المالكين او خاضعة لنفس الادارة او شلت خدمات انقاد منها ، فإن المؤمن له سيتمتع بنفس الحقوق بموجب هذا التأمين كما لو كانت السفينة الاخرى مملوكة كليا لمالكين لاملاحة لهم في السفينة المؤمن عليها هنا ، ولكن في مثل هذه الحالات فان مسؤولية التقادم او المبلغ القابل للدفع بين هذه الخدمات المقدمة ستحال الى حكم منفرد يتفق عليه بين المؤمنين والمسئلين له .

١٠ - اخطارات الحوادث والمناقصات

- ١-١- في حال وقوع حادث يمكن ان ينشأ عنه خدارة او ضرر قد يستدعي المطالبة بتعويض بموجب هذا التأمين ، فإنه يجب اخطار المؤمن قبل المعاهدة وايفاء اذا كانت السفينة في الخارج ، اخطار التقرير وكيل للويarden لميتسن تكليف معائن لممثل المؤمنين اذا رغبوا في ذلك .

- ٢-١- يخول المؤمنون حق تقرير المينا ، الذي ستتجه اليه السفينة لدخول الحوض او للتطريح (المعمور الاشافي الشعلي للرطبة الناشئ عن الامتنال لمتطلبات المؤمنين يرد الى المؤمن له) ولهم الحق الاعتراض فيما يتعلق بمكان التخلص او الجهة التي ستتبرأ اليه التطريح .

- ٣-١- حق للمؤمنين ايضا استدراج عرض او طلب عروض اضافية للتطريح السفينة . وفي حال استدراج مثل تلك العروض ، يخول احداها واعتصادها من المؤمنين يخص مبلغ بنسبة ٢٠٪ سنويا من القيمة التأمينية مقابل الوقت الشائع بين تاريخ ارسال الدعوات لاستدراج العروض ، المطلوبة من قبل المؤمنين وتاريخ قبول احداها والى المدى الذي يضيع فيه مثل هذا الوقت كنتيجة لاستدراج العروض فقط وشرطه ان يتم قبول العرض بدون تأخير بعد استلام موافقة المؤمنين عليه .

- يشترط من المبلغ المخصص اعلاه اية مبالغ موفرة او مستردة فيما يتعلق بالوقود والمؤمن واجور واعمالات الشحن ، والضباط وطاقم السفينة او اي عضو منهم بما في ذلك المبالغ المستحقة من جب الخسارة العامة او اي مبالغ مستردة من اطراف ثالثة فيما يتعلق بمسؤوليات الحجز و/ او خسارة الارباح و/ او المصارييف الجارية ، عن الفاردة التي شملتها مخصص استدراج العروض او اي جزء منه .

- عندما يكون جزء من تكاليف تطريح النزير ، خلاف تحمل محدد ، غير قابل للتعويض من المؤمنين فإن المخصص سوف يخفيض بنسبة مماثلة .

- ٤-٤- في حال عدم الامتنال لشروط هذا النقطة ١٠ يتم حسم ١٥٪ من مبلغ التعمير

١١- الخسارة العامة والانقاذ

١-١١- يغطي هذا التأمين حصة السفينة المؤمن عليها في مكافحة الانقاذ و/أو مصاريف الانقاذ و/أو الخسارة العامة مخففة في حال التأمين الناقص،

ولكن في حال الخسارة العامة الناشئة نتيجة تضحية السفينة فإن للمؤمن له حق استرداد كامل الخسارة دون الطلب منه أولاً تنفيذ حقه في مطالبة الأطراف الأخرى بالمشاركة .

٢-١١- تكون التسوية وفق القانون والممارسة المعمول بهما في المكان الذي تنتهي به المخاطرة البحرية ،كما لو أن عقد الشحن لا يحتوي على آية شروط خاصة حول الموضوع ،ولكن في الحالات التي يشترط فيها عقد الشحن التسوية وفق قواعد بورك - استوربر فان هذه القواعد هي التي ستنفذ .

٣-١١- عندما تبحر السفينة فارغة ،ولاتكون مستاجرة ،تطبق أحكام قواعد بورك-استوربر لعام ١٩٧٤ (مستثنى منها الفاصلتين ٢٠ و ٢١) ،وسوف تعتبر الرحلة لهذا الغرض مستمرة من ميناء أو مكان المقادرة حتى وصول السفينة إلى أول ميناء أو مكان يلي ذلك خلاف ميناء أو مكان اللجوء أو ميناء أو مكان التوقف للتزود بالوقود فقط . وإذا ماحصل في مثل هذا الميناء أو المكان الوسيط تخل عن المخاطرة البحرية المزمعة أصلاً ،فإن الرحلة ستعتبر منتهية هناك .

٤-١١- لن تقبل بأي حال آية مطالبة بتعويض بموجب هذا البند ١١ في الحالات التي لم يجر فيها تكبد الخسارة لتجنب خطر مؤمن عليه أو فيما يتعلق بتجنبها هذه الخسارة .

١٢- التحمل الالزامي

١-١٢- لا تدفع المطالبات الناجمة عن خطر مؤمن منه بموجب هذا التأمين مالم يتجلوز مجموع هذه المطالبات الناجمة عن كل حادث أو واقعة على حدة (بما في ذلك المطالبات بموجب البند ٨ و ١١ و ١٣) مبلغ و الذي يحسم في كل حالة . ومع ذلك فإن ثغرات معاينة سافلة السفينة بعد جنوحها ،إذا جرى تكبدها بصورة معقولة خصيصاً لهذا الغرض ،ستدفع حتى ولو لم يكتشف ضرر ما . ولن يطبق هذا البند ١-١٢ على المطالبة بالخسارة الكلية أو الخسارة الكلية الحكمية للسفينة المؤمن عليها أو ، في حال وجود مثل هذه المطالبة ،على آية مطالبة ذات علاقة بالبند ١٣ والنجمة عن نفس الحادث أو الواقعة .

٢-١٢- المطالبات عن الأضرار الناجمة عن الانواء البحرية اللاحقة بالسفينة خلال مرور بحري واحد لها بين مئتين وسبعين متباينتين ستعامل كذئبها ناجمة عن حادث واحد . وفي حالة امتداد الانواء البحرية إلى فترة غير مقطعة بكاملها بهذا التأمين فإن التحمل الالزامي المطبق على المطالبة القابلة للتعويض هنا سيكون نسبة من التحمل المذكور أعلاه . تعادل نسبة عدد أيام الانواء البحرية المذكورة الحاملة خلال مدة هذا التأمين إلى عدد أيام الانواء البحرية المائية خلال المرور البحري المفرد . إن تعبير " الانواء البحرية " في هذا البند ١٢ - ٢ يعني

٣-١٢- الاستردادات «مستحقها منها في المطالبة الخاصة مطالبة تخضع للنظام المذكور»
الإلزامي أعلاه، تكون من حق المؤمنين بالكامل إلى الحد الذي يكفلن فيسبية
مجموع مبالغ هذه المطالبات بخلاف تخفيف إية مستردات منها يزيد على التحمل
الإلزامي أعلاه .

٤-١٢- الفائدة المشمولة بالمستردات ستوزع بين المؤمن له والمؤمنين آخرين
بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة من المؤمنين وتاريخ دفعها بمعرف النظير
عما إذا كانت إضافة الفوائد تؤدي إلى استلام المؤمنين مبلغاً أكبر مما
يكونوا قد دفعوا .

١٣- واجبات المؤمن له (المقاضة والعمل)

١-١٣- في حال وقوع إية خسارة أو معنة فإن من الواجب المؤمن له وتسليمه
ووكلائه أن يستخدوا الإجراءات المعقولة بفرض تفادي أو تقليل خسارة قابلة
للتعمير بموجب هذا التامين .

١٢- مع الخضوع للأحكام أدناه وللمبند ١٢ فإن المؤمنين سيساهمون في التفقات
الأصولية و المعقولة التي تكبدها المؤمن له أو شابهه أو وكلاؤه في
اتخاذهم تلك الإجراءات . إن الخسارة العامة ومصاريف الإنقاذ (عدا ما هو
منصوص عليه في البند ١٣) ومصاريف الدفع والمطالبة الخاصة بمنازعة
المسؤولية في التصادم غير قابلة للتعمير بموجب البند ١٣ هـ .

٢-١٣- ان الإجراءات التي يتخذها المؤمن له أو المؤمنين بفرض اتخاذها أو حماية
أو استعادة الشيء المؤمن عليه ينبغي الا تعتبر تنازلاً أو قبولاً بالتراضي
أو ان تضر بأي شكل بحقوق اي من الطرفين .

٤-١٣- عندما يتم اتفاق مصروفات نتيجة لتطبيق هذا الشرط فإن المسؤولية عن
هذه المصروفات وفقاً لهذا التامين ينبع عن الا تتجاوز تلك النسبة التي
يشكلها مبلغ التامين إلى قيمة السفينة المحددة في هذه الوثيقة ، او الى
قيمتها وهي سليمة في وقت الحادث الذي أدى إلى الاتفاق إذا كانت قيمتها
وهي سليمة تفوق القيمة المحددة . وفي حالة ما إذا اقر المؤمنون مطالبة
بتعمير عن خسارة كلية وكانت الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذا التامين
قد تم إنقاذهما فإن الأحكام السابقة لا تطبق ما لم تتجاوز مصروفات المقاضة
والعمل قيمة هذه الممتلكات المنقذة ، وعندئذ سوف تطبق فقط على مبلغ
المصروفات التي يتجاوز هذه القيمة .

٥-١٣- عند اقرار المطالبة بتعمير عن خسارة كلية للسفينة بموجب هذا التامين
وكانت هناك مصروفات قد اتفقت بصورة معقولة في إنقاذ او محاولة إنقاذ
السفينة او ممتلكات اخرى ولم تستثن عائدات عن ذلك او كانت المصروفات
تفوق العائدات ، فإن هذا التامين سوف يتحمل عندئذ حصته النسبية وفق
نسبة المصروفات المشار إليها او نسبة مبلغ المصروفات التي يتجاوز
العائدات ، حسب الحالة ، وفقاً لما يمكن اعتباره معقولاً من المصروفات
المتکبدة فيما يتعلق بالسفينة ، ولكن إذا تم تأمين السفينة بمبلغ أقل
من قيمتها وهي سليمة في وقت وقوع الحادث الذي أدى إلى الإنفاق ، فإن مبلغ
التعمير وفقاً لهذه الشروط سوف يخفيض بنسبة التامين الناقص .

٦-١٢- ان المبلغ القابل للاسترداد وفقاً لهذا الشرط ١٣ سيكون مضافاً الى مبلغ الخسارة المعموض عنها بشكل آخر بموجب هذا التأمين على الا يتجاوز بأي حال من الاحوال مبلغ التأمين على السفينة في هذه الوثيقة .

١٤ - احلال القديم بالجديد

تدفع التعويضات بدون خصم الفرق الناشئ عن احلال القديم بالجديد (اي الاجراء القديمة من السفينة بأجراء جديدة)

١٥ - معالجة سافلة السفينة

لاتقبل بأي حال اية مطالبة بتعويض تتعلق بكشط او ببحث و/أو تحضير سطحي او دهان لسافلة السفينة فيما عدا الحالات التالية التي تقبل كجزء من كلفة التصليحات المعقولة المتعلقة بتصفيح السافلة المتضررة بخطر مؤمن منه .

١-١٥- كحت و/أو تحضير سطحي آخر على الشاطئ لمفائد السافلة الجديدة وتزويد واستخدام اي طلاء تأسيسي عليها .

٢-١٥- كحت و/أو تحضير سطحي آخر كـ :

العقب (butts) او منطقة التصفيف الملامقة مباشرة لایة ملائحة مجدهدة او معد تجهيزها المتضررة خلال عمليات اللحام و/أو التقطيع ،

مناطق التصفيف المتضررة خلال عمليات المصقل اما في الموقع او على الشاطئ؛

٣-١٥- تزويد واستخدام الطبقة الاولى من الطلاء التأسيسي المقاوم للشأكل على تلك المناطق الخاصة المذكورة في ١-١٥ او ٢-١٥ اعلاه .

١٦ - الاجور والاعاشة

بخلاف حالة الخسارة العامة ، لا تقبل اية مطالبة بتعويض عن نفقات اعasha الربان و الفساط و طاقم السفينة او اي عفو منهم ، الا اذا انفقوا حسرا على النقل الفروري للسفينة من ميناء الى آخر من اجل تطهير الف porr المفطح من قبل المؤمنين ، او في الرحلات التجريبية بهدف تلك التصليحات . وحينئذ يعوض فقط عن تلك الاجور ونفقات الاعاشة خلال تحرك السفينة .

١٧ - عمولة الوكالة

لا يجوز بأي حال دفع اي مبلغ وفقاً لهذا التأمين الى المؤمن له قبل عرسن الوقت والجهد المبذولين في الحمل على المعلمومات او الوثائق وتقديمها او فيما يتعلق بعمولة او مصاريف اي مدير او وكيل او شركة ادارة او وكالة او ما شابهها المعينة من قبل المؤمن له او لحسابه لاداء هذه الخدمات .

١٨ - الضرر غير المطلوب

١-١٨- يكون معيار التعويض في المطالبات عن الاضرار التي لم يتم تطبيجه لغير الاتهلاك المعقول للقيمة السوقية للسفينة في وقت انتهاء هذا التأمين والناشئ عن هذا الضرر غير المطلوب، على الا يتجاوز الكلفة المعقولة للتصليحات

- ٢-١٨ لا يكون المؤمنون مسؤولين ببأى حال عن الضرر غير المصلح اذا اعقبه خسارة كلية (سواء كانت مغطاة بهذا التأمين أم لا) والتي تقع خلال الفترة المغطاة بهذا التأمين او اي امتداد لها .
- ٣-١٨ لا يكون المؤمنون مسؤولين عن الضرر غير المصلح عما يزيد عن القيمة التأمينية في وقت انتهاء هذا التأمين .

١٩ - الخسارة الكلية التقديرية

- ١-١٩ عند تقرير ما اذا كانت السفينة خسارة كلية تقديرية ، فإن القيمة التأمينية تؤخذ على انها قيمتها وهي مطلحة ولن يؤخذ في الاعتبار اي شيء يتعلق بقيمة السفينة المتضررة او المفككة او كحطام .
- ٢-١٩ لا يعرض عن اية مطالبة بخسارة كلية تقديرية بموجب هذا التأمين تكون مبنية على اساس كلفة استرداد السفينة و / أو تطيحها ما لم تتجاوز هذه الكلفة القيمة التأمينية . وفي تقرير ذلك ، فإنه يؤخذ في الاعتبار الكلفة المتعلقة بحادث واحد او سلسلة اضرار ناشئة عن ذات الحادث .

٢٠ - التنازل عن اجرة الشحن

في حال الخسارة الكلية الفعلية او التقديرية ، فإن المؤمنين لن يتقدموا بطالبة بأجر الشحن سواء قدم اخطار بالتخلي أم لم يقدم .

٢١ - التأمينات الاضافية

- ١-٢١ يسمح بالتأمينات الاضافية التالية :
- ١-٢١-١ المصاريف او عمولات المديرين او الارباح او القيمة الفائضة او المضافة لجسم وآلات السفينة . وذلك بمبلغ لا يتجاوز ٢٥٪ من القيمة المحدية في الوثيقة .
- ٢-٢١-١ اجرة النقل او الایجار او اجرة النقل المتوقعة المؤمنة لفترة زمنية . وذلك بمبلغ لا يتجاوز ٢٥٪ من القيمة المحدية في الوثيقة بعد خصم اي مبلغ تأمين بموجب البند ١-١١-١ ايهما كان وصفه .
- ٣-٢١-١ اجرة النقل او الايجار وفقا للعقود السرطنة . وذلك بمبلغ لا يتجاوز اجمالي اجرة النقل او الایجار لمرحلة رحلة اليائسي السارية والمرحلة اللاحقة بها (يشمل هذا التأمين ، اذا طلب ، مرحلة مبدئية ووسطة لمرحلة السفينة وهي فارغة) مضافة اليها مصاريف التأمين . وفي حال رحلة مستأجرة حيث يتم الدفع على اساس زمني ، فإن المبلغ المسموح بالتأمين به سوف يحسب وفقا للمدة المقدرة للمرحلة بشرط تجديده بمرحلة نقل البضائع كما هو موضح في هذا الشرط . واي مبلغ تأمين وفقا للمبدأ ٢-١-٢ ينتهي ان يؤخذ بعين الاعتبار ويمكن تأمين ما يزيد على هذا المبلغ فقط ، وسوف يخفي هذا المبلغ الزائد بقيمة المبلغ الاجمالي المدفوع مقدما او المكتسب لاجرة النقل او الایجار .

٢١-١-٤- أجرة النقل المتوقعة اذا ابحرت السفينة فارغة غير مؤجرة . وذلك بمبلغ لا يتجاوز اجمالي اجرة النقل المتوقعة عن المرحلة التالية لنقل البضائع ، ويقدر هذا المبلغ بطريقة معقولة على اساس معدل اجرة النقل السائد في وقت التأمين مضاف اليه مصاريف التأمين . ويؤخذ في الاعتبار اي مبلغ تأمين وفقا للبندين ٢-٢١ و ٢-٢٢ . ويمكن تأمين ما يزيد عن هذا المبلغ فقط .

٢١-١-٥- الايجار لمدة محددة او لعدة رحلات متتالية . وذلك بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٪ من الايجار الاجمالي الذي سيكتسب وفقا لعقد الايجار في فترة لا تتجاوز (١٨) شهرا . ويؤخذ في الاعتبار اي مبلغ تأمين وفقا للبندين ٢-٢٢ و ٢-٢١ . ويمكن تأمين ما يزيد عن هذا المبلغ فقط ، وتختلف هذه الزيادة بمقدار ٥٠٪ من اجمالي مبلغ الايجار المدفوع مقدما او المكتسب ولكن ليس من الضروري ان ينخفض مبلغ التأمين عندما لا يتجاوز مجموع مبالغ التأمين وفقا للبندين ٢-١-٥ و ٢-١-٦ . نسبة ٥٠٪ من اجمالي الايجار المنتظر اكتسابه وفقا لعقد الايجار . ويجوز ان يبدأ التأمين بموجب هذا البند عند توقيع عقد الايجار .

٢١-١-٦- الاقساط . وذلك بمبلغ لا يتجاوز الاقساط الفعلية لكافحة الموضوعات المؤمنة لفترة لا تتجاوز ١٢ شهرا (باستثناء الاقساط المؤمنة بموجب البنود السابقة ولكن متفقناً ، اذا طلب ذلك ، القسط او الاشتراكات المقيدة لاي نادي حماية وتعويض او لتأمين خطر الحرب وغيرها من الاخطر) سعى تخفيفه شهريا بطريقة تناسبية .

٢١-١-٧- الاقساط المستردة ، وذلك بمبلغ لا يتجاوز الاقساط الفعلية المستردة المسموح بها وفقا لاي تأمين والتي لا تسترد بموجبه في حالة الخسارة الكلية للسفينة سواء نتيجة اخطار مؤمن منها او غيرها .

٢١-١-٨- التأمين ضد اية اخطار مستثناة بالشروط ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ادنـاه بغض النظر عن المبلغ .

٢١-٢- شرط الا ينعقد خلال سريان هذا التأمين اي تأمين من قبل او لحساب المؤمن له او المالكين او المديرين او المرتهنين على اي من موضوعات التأمين المعددة في البند ١-١-١ الى ٧-١-١ اعلاه بما يزيد على المبالغ المسموح بها في تلك البند ، ولا اي تأمين يتضمن خسارة كلية للسفينة وفقا لاي شروط تسلم حكما بوجود المصلحة التأمينية (مثل I.P., P.P., F.I.A.) او يخضع لاي شرط مماثل . ويشترط دائما ان اي اخلال بهذا الشرط لن يعطي للمؤمنين حق رفض اية مطالبة بتعمويض يتقدم بها المرتهن الذي قبل هذا التأمين دون علم بهذا الاخلال .

٢٢- الاقساط المستردة لتوقف السفينة والالفاء

٢٢-١- ترد الاقساط وفق ما يلي :

٢٢-١-١- قسط نسبي صافي شهري عن كل شهر لم يبدأ بعد اذا تم الفاء هذا التأمين بالاتفاق .

٢٢-١-٢- عن كل فترة من (٣٠) يوماً متعاقباً قد تكون فيها السفينة متوقفة في ميناء أو منطقة توقف شريطة مصادقة المؤمنين على هذا الميناء أو منطقة التوقف (مع السماح بحرية الاختيار المشار اليها لاحقاً)
 (آ) بالمائة صافي اذا لم تكن تحت التطبيخ
 (ب) بالمائة صافي اذا كانت تحت التطبيخ
 وإذا كانت السفينة تحت التطبيخ خلال جزء فقط من الفترة التي يطلب باعادة قسط عنها ، فان القسط المسترد سيحسب بنسبة عدد الايام وفقاً لـ (أ) و (ب) على التوالي .

٢٢-١- ان لا يكون قد وقعت خسارة كلية للسفينة، سواء نتيجة اخطار مؤمنة او غيرها، خلال الفترة المغطاة بهذا التامين او اي امتداد لها.

٢-٢-٢-٢- ان لا يسمح ب اي حال برد اي قسط عندما تكون السفينة متوقفة في مياه مكشوفة او غير محمية ، او في ميناء او منطقة توقف غير مصادق عليهم من قبل المؤمين ، ولكن الايام التي تتوقف خلالها السفينة في مثل هذه المنطقة غير المصادق عليها يمكن ان تضاف الى الايام التي تتواجد فيها في ميناء او منطقة مصادق عليهم بهدف حساب فترة من ٣٠ / يوما متتاليا و يسمح برد قسط بنسبة هذه الفترة التي توقفت خلالها السفينة فعلا في الميناء او منطقة التوقف المصادق عليهم ، شريطة ان يوافق المؤمنون على اعتبار هذه المنطقة غير المصادق عليها من ضمن نطاق الميناء او المنطقة المصادق عليها .

٢٢-٣- ان عمليات التحميل والتفرير او وجود البضاعة على السفينة
لاتمنع من رد الاقساط ،ولكن لا يسمح برد قسط عن اية فترة تستخدم
خلالها السفينة لاغراض تخزين البضائع او بمشابهه صندل .

٤-٢-٢-٤- ان تسوى معدلات الاقساط المردودة اعلاه ،في حال تعديل السعر السنوى ، بما يتفق مع هذا التعديل .

٤-٢-٢١- ان تنحصر مسؤولية هذا التأمين ،في حال كون اي قسط مسترد بموجب هذا الشرط ٢٢ مقدر على اساس (٣٠) يوما متتاليا تقع ضمن نفاذ عدة تأمينات متعاقبة معقودة لذات المؤمن له ،بمبلغ محسوب وفق نسبة معدلات الفترة المذكورة في البند ٤-٢-١ (١) او (ب) اعلاه من عدد الايام التي تدخل ضمن فترة هذا التأمين والتي يطبق عليها فعلا قسط مردود . تبتدئ مثل هذه الفترة الممتدة اذلة ،حسب اختيار المؤمن له ،اما من اليوم الاول من فترة /٣٠/ يوما متتاليا حسب ما هو منصوص عليه في البند ٤-٢-٢ (١) او (ب) او البند ٢٢ - ٢ اعلاه .

تعتبر الشروط التالية شرط مب冤نة (تسطل ا)، شرط متعارض مع

١-٢٢- الحرب او الحرب الاهلية او الثورة او التمرد او العصيان المسلح او المصراعات الاهلية الناجمة عن ذلك ، او اي عمل عدائی من قبل قوة مهارسة او ضدها .

٢-٢٢- الاستيلاء او الحجز او القبض او الايقاف او المنع (خيانة القبطان والملاحين والقرصنة مستثناة) وما ينشأ عنها او عن محاولة القaram بها من نتائج .

٣-٢٣- الألغام والطوربيدات او القنابل او غيرها من ادوات الحرب المهمشة .

٤- استثناء اخطار الاضرابات

لايفطي هذا التأمين بأي حال الخسارة او الفرز او المسؤولية او النفقة التي يمكن سببها :

٤-١- المفربون ، او العمال الممنوعون من دخول اماكن العمل ، او الاشخاص المشاركون في القلائل العمالية او في حوادث شغب او اضطرابات اهلية .

٤-٢- اي ارهابي او اي شخص يعمل بداعي سياسي .

٥- استثناء الافعال الخبيثة

لايفطي هذا التأمين بأي حال الخسارة او الفرز او المسؤولية او النفقة الناشئة عن :

٥-١- تفجير اية عبوة ناسفة

٥-٢- اي سلاح حربي

والتي يسببها اي شخص يعمل بحسب او بداعي سياسي .

٦- استثناء الاطمار التلوية

لايفطي هذا التأمين بأي حال الخسارة او الفرز او المسؤولية او النفقة الناشئة عن اي سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار و / او الانهيار الذري او التلوية او اي تفاعل آخر مشابه او تستخدم فيه قوة او مادة مشعة .